

ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناة سفن الصيد ومباعدة بنائهما وترميمها.

الحمد لله وحده.

#### الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناة سفن الصيد ومباعدة بنائهما وترميمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

#### قانون رقم 59.14

يتعلق باقتناة سفن الصيد ومباعدة بنائهما وترميمها

#### تقديم

يهدف هذا القانون إلى :

- تأطير مجهد الصيد من أجل استغلال عقلاني للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقيين شروط بناء سفن الصيد وترميمها :

- الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

- تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائهما أو اقتناتها أو ترميمها.

في حالة أداء الغرامة قبل انتهاء الأجل الأدنى السالف الذكر، تعاد الحيوانات المودعة في المحجز إلى مالكها بعد أداء الواجبات المنصوص عليها في المادة 46 بعده. وفي حالة عدم الأداء، يتم بيع الحيوانات طبقاً للفقرة الأولى أعلاه حسب التشريع الجاري به العمل.

المادة 46

في حالة إيداع الحيوانات المكونة للقطع في المحجز، يستخلص واجب الإيداع في المحجز. ويؤدي هذا الواجب عن كل يوم حجز. تكون الحيوانات المحجوزة، خلال مدة إيداعها في المحجز، تحت مراقبة الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز والتي يجب أن تضمن سلامة هذه الحيوانات وتغذيتها وصحتها. وفي حالة تعرض الحيوانات المذكورة لأضرار أو تسببت في إلحاقها، اعتبرت الهيئة أو السلطة المذكورة مسؤولة.

تحمل الهيئة أو السلطة التي تتولى تدبير المحجز، في حالة عدم تحديد هوية مالك الحيوانات المحجوزة، هذه المصارييف وتسرجع مبلغها بعد خصمها من ثمن بيع الحيوانات المذكورة في المزاد العلني.

#### الباب السادس

#### مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات الباب الثالث والفصل 49 و 50 و 51 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، كما وقع تغييره وترميمه. غير أن مقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 33.94 تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

ابتداء من نفس التاريخ، لا تطبق مقتضيات الفصل 2 من القانون المذكور رقم 33.94 على «مناطق تحسين المراعي» التي تخضع منذ الآن فصاعداً لمقتضيات هذا القانون. غير أن حقوق مالكي القطعان المكتسبة على هذه المناطق تظل سارية المفعول إلى حين انقضائها.

## المادة 3

تُسلم الرخصة المسقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المصايد المطبقة، طبقاً لمقتضيات الفصل 5-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، على المصيدة التي تمارس فيها أو التي يجب أن تمارس فيها السفينة موضوع طلب الرخصة، حسب الحالة، أنشطتها.

وفي غياب مخطط تهيئة وتدبير المصايد أو عندما لا ينص المخطط المطبق على المنطقة المعنية على مقتضيات خاصة بتلك المصيدة المعنية، تُسلم الرخصة المسقبة السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار حقوق الصيد المرخص بها بصفة قانونية والممارسة داخل المصيدة المعنية.

## المادة 4

يتوفر كل مستفيد من رخصة من الرخص المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من المادة الأولى أعلاه على أجل، يشار إليه في الرخصة لا يمكن أن يقل عن سنة واحدة، قصد مباشرة أشغال بناء السفينة موضوع الرخصة المذكورة أو اقتناها، حسب الحال.

يحدد الأجل الأقصى للبناء أو إنجاز أشغال الترميم بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع السفينة المعنية وخصائصها الأساسية. غير أنه، إذا تعذر على المستفيد من الرخصة اقتناء السفينة أو إنجاز أشغال بنائها أو ترميمها داخل الأجال المذكورة لأسباب مبررة، يمكن تمديد تلك الأجال مرة واحدة ولدمة مماثلة.

عند انصرام الأجل السالفة الذكر دون مباشرة أشغال بناء السفينة أو ترميمها أو مساطر اقتناها، حسب الحال، تصبح الرخصة لاغية.

تُخبر الإدارة المختصة المعنى بالأمر، بكل وسيلة ثبت التوصل، بإلغاء الرخصة.

## المادة الأولى

يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمهها الإدارة المختصة: (أ) بناء كل سفينة، بال المغرب أو بالخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتناها بالخارج أو استبدال كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتناها:

(ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما: - ينبع عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أماها، خاصة، تغيير حمولتها وأو محركها وأونواع الصيد الذي تمارسه، أو:

- يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أصلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أماها:

(ج) البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي.

يقدم طلب الرخصة المسقبة المشار إليها أعلاه:

- في الحالات المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه: من قبل الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكية السفينة في حالة بناء السفينة أو اقتناها، ومن قبل مالك أو مالكي السفينة المسجلة تحت العلم المغربي في حالة استبدال السفينة المذكورة:

- في الحالات المنصوص عليها في البندين (ب) وج) أعلاه: من قبل مالك أو مالكي السفينة المعنية.

تُسلم الرخصة المسقبة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، دون الإخلال بكل رخصة أو وثيقة أخرى ضرورية بموجب كل نص تشرع آخر يطبق على سفن الصيد.

## المادة 2

يجب أن يكون كل بناء سفينة صيد مخصصة للتصدير موضوع تصريح لدى الإدارة المختصة.

ينجز هذا التصريح، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عهد إليه ببناء السفينة.

وتشكل كل زيارة مطابقة موضوع محضر يتضمن، على الخصوص، هوية العون أو الأعون الذين قاموا بها وتاريخها وكذا خلاصات هذه الزيارة، وعند الاقتضاء، التعليمات المطلوبة للمطابقة. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الرخصة المسبقة. تدون البيانات الواردة في محضر الزيارة في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه في الجزء الخاص بالسفينة المعنية عندما توضع السفينة في ورش بناء السفن في المغرب.

إذا تبين، عقب زيارة من زيارات المطابقة، وجود حالة من حالات عدم مطابقة أشغال البناء أو الترميم للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة، يمنع أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أشهر للمستفيد من الرخصة المسبقة ومالك ورش بناء السفن أو مسيره لإصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة من خلال الامتثال للتعليمات المبينة لهذا الغرض في محضر الزيارة والمدونة في السجل المشار إليه أعلاه.

وتحدد الإدارة الحد الأقصى لهذه الأشغال بنص تنظيمي. إذا لم يتم، عند انصرام هذا الأجل، إصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة، يتم وقف كل الأشغال غير تلك الضرورية لإنجاز التعليمات المطلوبة.

#### المادة 9

لا يمكن تسجيل أية سفينة صيد، باعتبارها سفينة صيد تحمل العلم المغربي، تم بناؤها بالمغرب أو بالخارج أو تم اقتناوها بالخارج دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المضمنة في الرخصة المذكورة.

توقف الإدارة مسطرة إعداد الوثائق الجديدة المتعلقة بالسفينة، إذا تبين، عند انتهاء أشغال ترميمها، أن الخصائص الأساسية الجديدة للسفينة المذكورة لا تتطابق مع المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المطابقة إلى حين تطابق الخصائص الأساسية للسفينة مع المواصفات التقنية المذكورة.

#### المادة 10

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مندوبو الصيد البحري والأشخاص المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملحقون طبقاً للتشريع الجاري به العمل لتحرير محاضر إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون.

#### المادة 5

يجب على كل مستفيد من رخصة البناء أو الترميم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يدللي، لدى الإدارة المختصة، بتصریح مباشرة بناء أو ترميم السفينة موضوع الرخصة المذكورة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 6

يجب على مالك أو مسير ورش بناء السفينة، عند مباشرة بناء أو ترميم السفينة، أن يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة المطابقة وتاريخها مكتوبين بعرف مقرؤة.

ويجب أن تتطابق أشغال البناء أو الترميم المنجزة المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

#### المادة 7

يمسّك مالك أو مسير ورش بناء السفن سجل سفن الصيد موضوع مباشرة البناء حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. يمكن إعداد هذا السجل وتحييته بطريقة إلكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

وترسل، خلال فترات منتظمة تحددها الإدارة المختصة، المعلومات المضمنة في هذا السجل إلى قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف ذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتميمه.

ويحتفظ بالسجل المذكور أعلاه ويُحفظ في الأرشيف لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.

ويمكن للأعون المشار إليهم في المادة 10 أدناه الولوج، في كل حين، إلى السجل المذكور.

#### المادة 8

تُخضع الإدارة المختصة السفينة المعنية، خلال المدة الضرورية لأشغال بناء السفينة أو ترميمها المراد إنجازها في ورش بناء السفن، لزيارات دورية تهدف إلى التحقق من مطابقة الأشغال المذكورة للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

يتم القيام بالزيارات الدورية المشار إليها أعلاه، في حالة إنجاز أشغال بناء السفينة أو ترميمها في ورش أجنبى لبناء السفن، بطلب من المستفيد من الرخصة المسبقة. وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الطلب مصاريف الزيارات المذكورة.

## المادة 13

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 100.000 درهم:

1 - كل مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي يباشر أو باشر أشغال ترميم سفينته دون الحصول على الرخصة المسقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. وتطبق نفس العقوبة على مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي يباشر الأشغال دون أن يتأكد من أن مالك السفينة المعنية أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها يتتوفر على رخصة لهذا الغرض :

2 - كل مستفيد من الرخصة المسقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الذي أغفل الإدلاء بتصريح مباشرة بناء أو ترميم السفينة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

3 - كل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي :

• لم ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون :

• لم يمثل، قصد إنجاز أشغال البناء أو الترميم، للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسقبة المسلمة لمالك السفينة المعنية أو للشخص الذي ستعود إليه ملكيتها :

• لم يعد أولم يمسك أولم يحين السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه :

• لم يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة وتاريخها، طبقاً للمادة 6 أعلاه :

• لم يوقف أشغال بناء السفينة أو ترميمها، وفقاً لمقتضيات المادة 8 أعلاه .

## المادة 14

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.101 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن شروط منع الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 6 رجب 1382 (4 ديسمبر 1962) المحددة بموجبه كيفية تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منع الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم المتخد لتطبيق هذا القانون.

يعتدى بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الواقع المضمنة فيها.

يرسل، فوراً، العونُ الذي حرر المحاضر أصل المحاضر إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان إثبات المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، فور التوصل بأصل المحاضر ما لم يتم العمل بمسطرة المصالحة المنصوص عليها بهذه بحالات الأمر على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إبرام المصالحة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، كما تم تغييره وتميمه.

يحدد بنص تنظيمي نموذجاً محضر الزيارة ومحضر المخالفة المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 8 و 10 أعلاه.

## المادة 11

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 8 و 10 أعلاه أن يحملوا بطاقة مميزة تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها. كما يجب عليهم الإدلاء ببطائقهم المهنية أثناء مزاولة مهامهم.

## المادة 12

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 100.000 درهم كل من قام، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ببناء أو عمل على بناء سفينة صيد، في المغرب أو في الخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري في المغرب، دون الحصول على الرخصة المسقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

علاوة على ذلك، تم مصادرة سفينة الصيد موضوع المخالفة وتبع من طرف إدارة الأموال المخزنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويجب أن لا يتم، في أي حال من الأحوال، تسجيل السفينة التي تم بيعها على هذا الأساس قصد ممارسة الصيد التجاري في المغرب. ويتم، في حالة عدم وجود مشتر، تدميرها على نفقة وتحت مسؤولية الشخص الذي قام ببنائها أو عمل على بنائها أو منحها إلى مؤسسة لتكوين في المجال البحري أو مؤسسة للبحث العلمي المطبق على الصيد البحري بعد موافقة المؤسسة المعنية.